بهذه الرواية ولو اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ واذا باع عبد
المأذون المديون بغير اذن الغرما الصحيح انه موقوف
ومعنى قول محمد باطل اي سيبطل

باب خيار العيب

• قوله فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع بشئ من قول ابي حنيفة رحمه الله
قال في الهداية اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية • وقال
ابو نصر الاقطع واما القتل فالمشهور عن اصحابنا انه يمتنع
الرجوع بالارش • وعن ابي يوسف انه يرجع • وقال
الاسبيجابي ولد نفي ولابي حنيفة وهو الجواب الظاهر
انه يملك الاعتاق ولا يملك القتل الخ • واعتمده البرهاني
والنسفي • واما الاكل فقال في الهداية على الخلاف
عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا • وعكس هذا
في الاختيار فقال وقالا لا يرجع استحسانا • واكل بعض
الطعام فكذلك الجواب عنده وعندهما انه يرجع بنقصان
العيب في الجميع وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
لانه لا يضره التبعيض هكذا في الهداية والاختيار زاد في

الاختيار وعليه الفتوى وخالفهما قاضيخان وصاحب
الذخيرة في نسبة بعض الاقوال ووافق القاضي الاختيار
في اختيار الفتوى فقال وان اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشئ
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب
في الكل ولا يرد الباقي • وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان
العيب فيما اكل • وكذا ذكر في الذخيرة • قال القاضي ويعطى
لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وكذا في الخلاصة

قلت لم تتفق المشايخ على اختيار قولهما
بل نظر الى ثبات الرواية وقوة الدليل صحح قول الامام ومن
نظر الى الرفق بالناس اختار قول محمد رحمه الله • قال
في الذخيرة قال القدوري اذا اكل الطعام ثم اطلع على عيب
قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع والصحيح
قول ابي حنيفة لان الاكل واللبس في ملك الغير ليس بسبب للضمان
وانما سقط الضمان عنه بسبب الملك والتقرير بما ذكرنا
وقال وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان في هذه
المسائل بقول محمد رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University